

على عاقلة الكرم والرياحات انزاع حرمة لا
 ينكشف ولا تدخلها رخصه كالزنا بالمرأة
 وقتل المسلم وحرمة محفل السفوط اقتلا
 حرمة الخمر المبتنة وحرمة لا تحفل ^{السفوط}
 لكنها محفل الرخصة كاجراء كلة الكفر
 وحرمة تحفل السفوط لكنها لم تسقط
 بعد الكرم واحفلت الرخصة ايضا
 كتناول مال الغير ولهذا اذا اصبر في
 هذين القسمين حتى قتل صا شهيدا
 والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 نعم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في كتاب
 في بيان
 حرمة
 محفل
 السفوط